بناء الصومعة بمال الحبس

نف
الفوائد على الحبس لا تنقل الا عليه لمنوال الزيادة عليه

اراد اهل القرية بناء فاصرة على الصومعة تكون اعانة لاهل بلش الصابيس الى القبى وفيها افيم كثير فهل يسوغ هذا او يكون بناء هذه الفاصرة من احباس هذا المسجد الفاظ عليه وعلى اصلاح قرية ملتماس هذا **فاجاب**
تكميم الصومعة وعمل لها فاصرة لا يخفى جعا عراى تبقى ضار ابدون بطال علاء السكنى للقرية المذكورة
بصرفا باياد الحبس المذكور فبط بما ينفع ان شاء الله **وسيل** عمر اوقف حبسا على قبر لمريقى اعليه في ليلة
مخصوصة فهل يجوز ان يقرا في دار ومسجد او موضع غير القبر ومن سلط عليه القبر اولا **فاجاب** قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الا نزلت عليهم السكينة والرحمة وحفتهم الملائكة
وعمتهم الرحمة اذا بالقراءة ان تنزل الرحمة في الموضع فليس القبر انما يا اثار اهل القراءة على القبر ولا ينبغي
اربا عن الحبس الا من يقوم بشرطه **وسيل** عن دار قديمة بربض كانت دار الوضوء فتعطلت لتغيير ماء
بيرها ولا يطلع للوضوء وبنيت دار اخرى للوضوء في ربضة من الجامع وتهدمت القديمة واعدمت احباسها
الجديدة ثم بني بعد ذلك في القديمة حانوت وكان يصرف كراؤه في مصالح الجديدة وبقي القديمة مسجد
ضعيف فهل يصرف منافع الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور او في الجديدة كما كان قبل **فاجاب**
مصالح المسجد لا يشبه ما كانت عليه الدار محبسة ويقول العلماء اذا انعطل المصرف فيشبهه مثله فليصرف
فائدة الحانوت المذكور في مصالح الدار الجديدة كما كان **وسيل** الحفار عن ارض حبسنت على يقيم منذ
خمسين سنة ثم تنفق بعد التحبيس شجرة فقال رجل اللبيد غلس بابد الشجرة التي في المسجد وذلك ان اهل الموضع
يبيعون غلة الشجرة كل سنة ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد الى ان منع هذا الرجل ذلك فما يعمل في مصالح
المسجد او في مصالح الشجرة كاصلاح نصلها والفساد موارات غريب واجرة حارس **فاجاب** ان حبست الارض
ليدبر فيها ورع ما بد الشجرة في سبيل البر مسجدا او مسكينا او شبه ذلك ولو كان التحبيس على ان يقرا
على قبر المحبس فلتكن هذه الشجرة للقارئ وعلى هذا يجري الحكم **وسيل** عن رجل غرس كرما في دار الجامع
وعوض تحبيسه واستغلاله نحو العشر بين عاما فهل يؤخذ منه كراء الارض فيجاد بعطي قيمته غير معه مقلوعا
او يعطيه الحاج **فاجاب** ان الغارس متعد عاص وعليه كراء الارض لوالاستيسر التي يقي بها في يده ثم يعطى
الناظر فان كان بقاء الغرس فيه احظ اعطاه قيمته مقلوعا ويبقى الغرس للمسجد وان كان كراء الارض
احظ امسى بقلع ما غرس ورد الغبدان بملء هيئته ويؤدب لتعديه على احباس المسجد **وسيل** عن حانوت
وقف على بعض المساجد من مائة درهم في كل شهر وخارج ملك تلك الحانوت يدفع الدرهمين للمسجد
من قديم الزمان الى ان منع في الاعوام القريبة من ملكها من دفع ذلك لكونه لم يعلم ما ولا ذهب الى كراءها

دفع الكراء على العادة المستمرة

من وقال لا ادفع شيئا لعدم وجود ما يلزم ذلك ان تنبع بها اولا **فاجاب** الذي تملك الحانوت يلزمه
دفع الكراء على العادة المستمرة **وسيل** عمن له مال قديم في عليه ساقية الى ارض المسجد وغيره ولد ارض
ايضا خلف ارض المسجد المذكور فمنعه ارباب المسجد من سقي ماله فطلبوا منه اجرا فهل له حوا جارة على
المسجد على مرور الماء على ارضه بغير ايه ام لا **فاجاب** ان كانت الساقية تسقي التي خلف المسجد قبل هذا
الوقف واراد محدث هذا السقي عليهم منعه الا بالكراء فلا يمكن من احداث ذلك الا باذنهم بلا جرة
او دونها وكذا الحكم في سقي ارض المسجد على ارضه ان كانت تسقى من ذلك قديما فلما تكلم له وان غير ذلك
تسقى الا باذنه باجرة او دونها **وسيل** المنتوري عمن حاز على جنة له طريق على وجه وسط جنته
وبدلها الان الى حاشية الجنة وتحول الطريق جاز فهل يمنع والطريق محجة جميع الناس **فاجاب**
المحجة لا تنقل عن حالها لانها حبس والحبس لا يغير وقد كما كانت **وسيل** ابن منظور عن رجل وجد
ذلك فلم يجد ربها واعلم الفقيه امام المسجد بها بعد ثلاثة اشهر وانفق بعد ان دفع في جمعة فلا بد على الطريق
يحبس على المارين او يصرف ويتصدق به على الفقراء على وجه الصواب **فاجاب** ان كانت اللقطة المذكورة
طالبا باعمارتها فلا شيء عليه والا فهو طالبها ان يعين عين مقصد حوانيت للجانب الطلب فيما يلي
عليها الطريق وفي بعضها حظ حبس تجعل فيها خابية الماء تم يحتاج الجميع الى تجديد ... تلك الرحصة
وسلك المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور ايجوز ذلك ام لا **فاجاب** ان المسجد والطريق وقف
فلا يملك المشتري ولا يجوز لاحد تغييره مما هو عليه ابن عرفة استمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم

اجاب

لا يبيعه الطريق والمسجد فلا يقرا ولا يقرب

الحبس على الصلاة ... الحبس

نف
اذا تعطل المصرف فيشبهه مثله

نف
الشجرة تنبت في القبر لمن هي

نف
من غرس في احباس المسجد ... عنه

ارضه

نف
ان كانت تسقى منه قديما تمكن له وان لا ... من الجمع بالتغيير فلا ... عن المحل

ما يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مصالح المسجد

نف
اذا خرب مسجد يبنى بنقضه مسجد اخر

اذا جيد واجتماع اهل الشر يد المسجد

نف
الفراغة من الاسواق والطرق ودار الوضوء

نف
لا اطلاع على المؤذن للشاكي

نف
يجوز للمحبس ... ان يشترط

من
اذا تبعضت الاولاد على المعلم

نف
انظر نحو التعطيل

وجرهه فاعله ان لم يجز فهل يعد من احوز في الطريق شيئا يضمنه اولا ومن اخذ شيئا فلا بد من غرمه عليه
وسيل ابن سراج عن شرائه باحواز القرية المذكورة ازيد من مائة عام وان المسجد لم ينتفع به منذ حبست عليه
الى الان واهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وهي سبعة فدادين فضية فهل يجوز بيعها اولا
فاجاب اذا ثبت ما ذكر جاز بيعها وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور **وسيل** عن قرية كانت
معمورة فهلكت ما كان بها الا ثلاثة مسجد قرية اخرى وهلكت بلا عامر فهل ان المسجد هناك اخرى يبقى السقف
يجل هذا يعم بناء محبسا عليه من فساده عرته كالفرد فهل يجوز ان يوخذ ما يبقى منه ان يطلع ان كان به سبب
لذلك **فاجاب** المسجد الخرب الذي لا يطمع فيه لبناء من يجاوره يوخذ نقضه ويبنى به مسجد اخر **وسيل**
عن مسجد قرية خلت خلت من الشدائد حتى لم يبق فيها الا دار او غير المسجد والقرية في وسط العمران على
الطريق فما تخلو اهو يطلع فيه وله حبس كثير الى المسجد قرية القريبة منها الماوية ينتفع به ومسجد القرية
الخالية وجيد البناء الان نقضه للاطلاح وفيه عود جيدة فهل يجوز هدمه واستعمال انقاضه وذلك في بناء
مسجد القرية العامرة خوفا ان يبقى كذلك فيتلف او يوخذ من يدا حبا اسه ما يطلع بناؤه ويهدم ويبقى
مسجدا كما كان ولا يسكن في القرية الخالية احد منذ عشرين عاما وانما يمر بها العابر مما يخاف من يخرج منه اعني
فاجاب ان كان المسجد المذكور يخاف عليه من اجتماع اهل الشر والفساد فيه فيصح ويستعان بنقضه
في مسجد اخر وان كان لا يخاف من ذلك فيه فيبقى ما انهدم فيه من او خلق ان تعلق الغير من المساجد **وسيل**
سيدي ابن عمر عن دار الوضوء فيلمس منه وضع على موضع التنوخي مصطبة وفي الجانب الاخر المصطبة
فتحول من الى ومعظم الناس ينقضون حاجتهم في البيوت ثم يخرجون الى المصطبة فهل عند ذلك فائدة في الفقه
ام مصنوع وهل يجب على الفاعل وقال المجاب اذا يداخلها الوضوء حتى لا يمنع ذاك اولا **فاجاب**
اهل الصلاة في ذلك المحراب الذي يلي لا ينبغي ويخرج الناس عن الصلاة فيه وفي الفروان عرف انه في ذلك
المصلى انهي عن الفراغ في الاسواق والطرق ودار الوضوء اولى لانه للاقذار والنجاسات ولا بد من زوال المحراب
لينقطع الاختلاط فيضع عن الصلاة فيه **وسيل** ابن ابي يحيى عن مؤذن يأخذ كراء مقوية محبسة على المؤذن
مما اغنى عن اشتراه قال للمقدم ابتدا قال له انه يأخذ كراء ما يعتقد فيبيس على من يأخذها **فاجاب**
يوخذ المؤذن ما ابتدا به بعد وما اتبع فعلى لم يعرف اخو المقدم العالم ان كان الحبس واخرا **وسيل**
عن حبس على المسجد والمؤذن فيشفع بكراء ما قبطوه المسيبين فقال المقدم للمؤذن ما انا نظر في الحبس تضرفه
في مصالح المسجد فامتنع فقال له هل معك بينة انه حبس على المؤذن فقال لا **فاجاب** يبحث عن اهل التحبيس
فان وجد عمل به والا صرف الى مصالح المسجد من زيت وغيره ان احتاج فان بطل ينظر اعظم المنفعة بحسب الوقف
هذا ان لم يعرف المؤذن انه على المسجد وانما وضع يده عليه بلا عقد منه من ثبته وان كان يصحبه حبسا عليه
مع طول الزمان ولم ينازع فيه فهو له عملا بالاستصحاب وعلى القاضي ان يحكم في ذلك ويستعين برأي غيره
واهل العلم والدين **وسيل** عن موضع فيه ثلاثون دينارا حبسا للاشياع في جمع الحبس المذكور مال حتى
بلغ الاشياع فيتنوع ممن زاد على الثلاثين دينار اسبعون دينارا هل تعطى فقط الاشياع او يفتش بما حصل يحبس
على الاشياع **فاجاب** الحبس ان كان على معينين ويجب صرفه فيهم فيكون من مع المشيع فواجبه اعطاؤه **وسيل**
ابن منظور عن احباس مسجد واضيف الى المسجد محضرة يقرا فيها الاولاد وصار امر السلطان يعطلها فيحبس
على يوم ينفقون بقارئ بذلك المسجد فانصف موقفا محضرة ثانية فنجعلهم في ثلث الاولاد ونعب اليجوز
له ان يجلس على ولديه او ثلاثة او اقل او اكثر اولم كما **فاجاب** يجوز للمؤذن ان يفتح محضرة يقرا فيها كتاب
الله وان لم يبق من الاولاد الا واحد او اثنان فيا خذ ما بيس له السلطان **وسيل** من قبل ابن شبيب
عن مسائل والاولى احباس كانت تكون الى اربعة اعوام ثم تاتي عليها العميون فبطلت سنا وهي الان فاسدة
تعطلا فكيف يكون العمل فيها ايطلق الكراء الاول او لا ما علم وتهادم انواع عليها الامطار وانتقضت
غلتها بذلك هل يسقط الكراء ام لا الشاتية الاحباس المطلقة على تعيين ما وامه اعلم
ان تكون بالاثار المختلفة المتكفلة للسبيل بحسب تحاريط من عليه اشاة اعطاء
الناظر ارضا للحبس بالمغارسة اذا نصف المغارسة من جمع الارض فيما والتمس يسم العلماء ويعقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)